

العام<sup>(٢٦)</sup> ولما قام به الأمين العام من إطلاق اسم "رسل للسلم" على عدد من المنظمات والمدن لمساهمتها الإيجابية في تعزيز السلم من خلال تعاونها الثابت مع الأمم المتحدة ؛

٣ - ترحب مع التقدير بالدور الهام الذي تؤديه وحدة دراسات السلم في إدارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الأمن التابعة للأمانة العامة ، في تعزيز السلم ، مشجعة الأنشطة وتبادل المعلومات بشأن الواقع المتصل بالسلم فيما بين المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والمدن في جميع أنحاء العالم ، ومستحثة العمل على تعزيز الأمم المتحدة بوصفها أداة من أجل السلم ؛

٤ - تشيد بالتحولات الهامة والسلبية التي حدثت في العديد من بلدان العالم في سبيل تحقيق تغيرات سياسية واجتماعية إلى أنظمة حكم أكثر ديمقراطية ؛

٥ - تدعى الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتعليمية على جميع المستويات ، وكذلك الأفراد ، إلى مواصلة جهودهم من أجل مساعدة الأمم المتحدة في تعزيز السلم في العالم ؛

٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعوا الدول الأعضاء والمنظمات المعنية إلى إبلاغه بما تقوم به من أنشطة ومبادرات تحقيقاً لتلك الغاية ، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً في إطار البند المعنون " برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم " .

المجلسة العامة

٣١ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١

١٥/٤٦ - مساهمة معهد ديناميات الشرق - الغرب في برامج وأنشطة تعزيز السلم في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تدرك ما يجري حالياً في كثير من البلدان من انتقال سلمي إلى نظم أكثر ديمقراطية ،

وإذ ترى أن مهمة تيسير جهود المجتمعات في هذا الانتقال ينبغي أن تظل داخل نطاق منظومة الأمم المتحدة ،

وإذ تضع في اعتبارها أن التنمية الاقتصادية والاجتماعية والتعاون الدولي أمران أساسيان لصيانة السلم والاستقرار في العالم ، وإذ تويد بالتالي ضرورة تقوية الروابط السياسية والاجتماعية والاقتصادية فيما بين جميع بلدان ومناطق العالم عن طريق تعزيز مزيد من الاتصالات والمبادلات والمشاركة في الخبرة والمعرفة التقنية ،

١١ - تعرب عن تقديرها للجهود التي يبذلها الأمين العام في سبيل تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ، وتعرب عن أملها في أن يواصل تدعيم آليات التعاون بين المنظمتين ؛

١٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين تقريراً عن حالة التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي ؛

١٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السابعة والأربعين البند المعنون " التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي " .

المجلسة العامة

٢٨ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٩١

١٤/٤٦ - برامج وأنشطة لتعزيز السلم في العالم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١١/٤٤ المؤرخ في ٢٤ تشرين الأول /أكتوبر ١٩٨٩ بشأن منجزات السنة الدولية للسلم ،

وإذ تقر بأن السنة الدولية للسلم قد تمحضت عن أنشطة وبرامج عديدة وهامة لتعزيز السلم في العالم ،

وإذ تقر أيضاً بأن القرار ١١/٤٤ استحدث اهتمام الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الأكاديمية والعلمية والتعليمية على جميع المستويات ، وكذلك الأفراد ، على استحداث أنشطة لترويج ونشر المعلومات ومساعدة الأمم المتحدة في تنفيذ برامج من أجل تحقيق أحد أهدافها الأساسية : إحلال السلم في العالم ،

وإذ تضع في اعتبارها أن السلم ليس عبارة عن غياب حالة الحرب فحسب ، بل أن التكافل والتعاون من أجل تعزيز حقوق الإنسان والتنمية الاقتصادية والاجتماعية ونزع السلاح وحماية البيئة والنظم الإيكولوجية وتحسين نوعية الحياة للجميع هي عناصر لا غنى عنها في إقامة مجتمعات سلمية ،

وإذ تلاحظ ما حدث خلال الستين الماضيين من عمليات تحول سلمية وإيجابية لم يسبق لها مثيل في بلدان كثيرة ،

١ - تحيط علمًاً مع التقدير بالقرير المقدم من الأمين العام وفقاً للقرار ١١/٤٤<sup>(٢٥)</sup> :

٢ - تعرب عن ارتياحها لأنشطة والبرامج المتعددة المستوحاة من المبادئ التوجيهية التي أعدها الأمين

وإذ تدرك أيضاً ما للبلدان النامية من احتياجات خاصة للحصول على المساعدة التقنية من الوكالة بهدف الاستفادة بصورة فعالة من استخدام التكنولوجيا النووية في الأغراض السلمية وكذلك من مساهمة الطاقة النووية في تميّتها الاقتصاديّة ،

وإذ تعني أهمية عمل الوكالة في تنفيذ ما يتعلّق بالضمانات من أحكام معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية<sup>(٢٩)</sup> ، وغيرها من المعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات الدوليّة المراد بها تحقيق أهداف مماثلة ، وكذلك في العمل ، قدر إمكانها ، على ضمان عدم استعمال المساعدة التي تقدّمها الوكالة أو التي تقوم بناءً على طلبها أو تحت إشرافها أو مراقبتها استعملاً يدعم أي غرض عسكري ، كما جاء في المادة الثانية من نظامها الأساسي ،

وإذ تدرك كذلك أهمية أعمال الوكالة في مجالات الطاقة النووية ، واستخدامات الأساليب والتقنيات النووية ، والسلامة النووية ، والحماية من الإشعاع ، وتصريف النفايات الإشعاعية ، بما في ذلك أعمالها الموجهة نحو مساعدة البلدان النامية على التخطيط لإدخال الطاقة النووية وفقاً لاحتياجاتها ،

وإذ تؤكّد مرة أخرى الحاجة إلى أعلى معايير السلامة في تصميم وتشغيل المحطات النووية ، من أجل التقليل إلى أدنى حد من الأخطار التي تهدّد الحياة والصحة والبيئة ،

وإذ تضع نصب عينها القرارات GC(XXXV)/RES/551 بشأن تنقيح المعايير الأساسية للسلامة من الإشعاع و GC(XXXV)/RES/552 بشأن التعليم والتدريب في مجال الوقاية من الإشعاع والسلامة النووية و GC(XXXV)/RES/553 بشأن تدابير تعزيز التعاون الدولي في مجال السلامة النووية والحماية من الإشعاع و GC(XXXV)/RES/554 بشأن مساهمة الوكالة في التنمية القابلة للإدامـة و GC(XXXV)/RES/555 بشأن اتفاقية الحماية المادـية للمواد النووية و GC(XXXV)/RES/559 بشأن تعزيز نظم الضمانات و GC(XXXV)/RES/563 بشأن "خطة لإنتاج مياه الشرب بتكلفة رخيصة" و GC(XXXV)/RES/567 بشأن القدرـات النووية لجنوب إفريقيـا و GC(XXXV)/RES/568 بشأن عدم وفاء العراق بالتزاماته المتعلقة بالضمانات و GC(XXXV)/RES/569 بشأن تعزيز الأنشطة الرئيسية للوكـالة و GC(XXXV)/RES/570 بشأن الـقدرات النووية الإسرائيليـة والخطر النووي الإسرائيليـي و GC(XXXV)/RES/571 بشأن تطبيق ضمانـات الوكـالة في الشرق الأوسط ، التي اعتمدـها المؤـرـخ العـام للـوكـالة في ٢٠ أيلول / سبتمبر في دورـته العـاديـة الخامـسة والـثلاثـين ،

١ - تحيط علـماً بـتقرير الوـكـالة الدولـية للـطاقة الذـرـية<sup>(٢٧)</sup> ،

وإذ تدرك الفرص المتاحة لـإجراء مـبـادـلات نـظرـية وعملـية أوسع نطاقـاً بين مختلف مؤـسـسـات الـبحـث والـتطـوـير في جـمـيع أنحاءـ العالم ،

١ - تـرحـبـ بالـقـيـامـ ، بـنـاءـ عـلـىـ مـبـادـرةـ منـ المؤـرـخـ المـعـنـىـ بـحلـ المشـاـكـلـ ، وـتـحدـيدـ الفـرـصـ : مـشـروعـ لـلـسـلـمـ ، الـذـيـ اـسـتـضـافـهـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـةـ فيـ مـقـرـرـهـ فيـ كـانـونـ الثـانـيـ /ـ يـانـايـرـ ١٩٨٩ـ ، بـإـنشـاءـ مـعـهـدـ دـيـنـامـيـاتـ الشـرـقـ -ـ الغـرـبـ ، الـذـيـ يـعـملـ بـالـتـعاـونـ الـوـثـيقـ مـعـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـةـ ، وـالـمـنـشـأـ لـمـسـاعـدـةـ الـمـجـمـعـاتـ الـتـيـ هـيـ فيـ مـرـحلةـ اـنـتـقـالـيـةـ تـطـوـيرـ مـؤـسـسـاتـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـآـلـيـاتـ الـسـوقـيـةـ مـنـ خـلـالـ نـقـلـ الـخـبـرـةـ الـمـهـنـيـةـ وـالتـقـنيـةـ :

٢ - توـصـيـ المعـهـدـ ، فيـ إـطـارـ أـشـطـطـهـ الـمـقـبـلـةـ ، بـأنـ يـأخذـ فيـ اعتـبارـهـ ضـرـورةـ درـاسـةـ القـضـائـاـ الـمـتـعـلـقـةـ بـالـمـرـحلـةـ الـاـنـتـقـالـيـةـ وـالـمـشاـكـلـ النـاشـطـةـ عـنـهـ بـغـيـةـ تسـهـيلـ عـبـءـ التـكـيـفـ وـمـنـ ثـمـ تـلـافـيـ أوـ تـخـفـيفـ التـوـرـاتـ النـاجـمـةـ عـنـهـ الـتـيـ يـمـكـنـ أنـ تـقـوـضـ الـاستـقـرارـ وـالـسـلـمـ الـدـولـيـينـ :

٣ - تـعرـبـ عـنـ الـأـمـلـ فيـ أـنـ يـحظـىـ الـمـعـهـدـ وـأـشـطـطـهـ وـبـرـاجـمـهـ بـالـدـعـمـ عـلـىـ أـوـسـعـ نـاطـقـ مـمـكـنـ مـنـ خـلـالـ التـبرـعـاتـ الـمـقـدـمةـ مـنـ الـمـكـوـمـاتـ ، وـالـمـنـظـمـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ الـدـولـيـةـ وـالـمـنـظـمـاتـ غـيـرـ الـمـكـوـمـيـةـ ، وـالـمـؤـسـسـاتـ ، وـالـأـفـرـادـ الـمـعـنـيـنـ وـالـقـطـاعـ الـخـاصـ :

٤ - تـطلـبـ إـلـىـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ اـتـخـاذـ التـدـابـيرـ الـمـنـاسـبـ لـكـفـالـةـ الـتـعاـونـ بـيـنـ الـمـعـهـدـ وـهـيـنـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـعـدـدـ الـمـخـصـةـ .

#### الجلسة العامة ٣٨

٣١ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١

#### ٦٤/٦ - تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى الجمعية العامة لعام ١٩٩٠<sup>(٢٧)</sup> ،

وإذ تحيط علمـاً بـتـقرـيرـ الـمـديـرـ الـعـامـ لـلـوـكـالـةـ الـدـولـيـةـ لـلـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ فيـ ٣١ـ تـشـرـينـ الـأـوـلـ /ـ أـكـتوـبـرـ ١٩٩١ـ<sup>(٢٨)</sup> ، الـذـيـ يـقـدـمـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ بـشـأنـ التـطـورـاتـ الرـئـيـسـيـةـ فيـ أـنـشـطـةـ الـوـكـالـةـ خـلـالـ عـامـ ١٩٩١ـ ،

وإذ تدرك أهمـيـةـ عـمـلـ الـوـكـالـةـ لـلـتـشـجـيعـ عـلـىـ موـالـةـ اـسـتـخـدـامـ الـطاـقـةـ الـذـرـيـةـ فيـ الـأـغـرـاضـ السـلـمـيـةـ ، وـفـقـ مـاـ يـتوـخـهـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ لـلـوـكـالـةـ ،

(٢٧) الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، التقرير السنوي لعام ١٩٩٠ (النمسا ، توزـ/ـيـلـهـ ١٩٩١ ) . ((GC(XXXV/953)) )ـ الـمـحالـ إـلـىـ أـعـضاـ الـجـمـعـةـ الـعـامـ بـمـذـكـرـةـ مـنـ الـأـمـيـنـ الـعـامـ (A/46/353) .

(٢٨) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والأربعين ، المجلسـ العامـ ، الجـلـسـةـ ٣٣ـ (A/46/PV.33) .